



مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب للجمعية
السعودية لأمراض النزف
رقم التسجيل 784

2018-1439

تم الاعتماد بقرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (8)، وتاريخ 1439/7/22 هـ
الموافق 2018/04/7 م

تمهيد:

الجمعية السعودية لأمراض النزف تعي أهمية مكافحة غسل الأموال، وتطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلى.



وتطبق الجمعية نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/33 بتاريخ 1433/05/11 هـ الموافق : 2012/04/03 م .

الإدارة:

تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها.
تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال لتطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة تجاه العميل.

الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها:
وضع سياسات فورية ومناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها.
الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط أو عملية للعملاء مشتبه بها.

تحقق الالتزام:
تتحقق من كافة سياسات مكافحة غسل الأموال والالتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناءً على تلك التحقيقات.

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. العميل لا يبالي بقيمة العملية أو عمولتها.
2. يجري معاملات مُعقدة دون سبب نظراً للهدف المصرح منه.
3. يستخدم باستمرار عنواناً ولكنه غالباً ما يغير الأسماء المرتبطة به.
4. يوفر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمه، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.
5. يتهرب أو يرفض محاولات الجهات الاتصال به شخصياً.



6. يرفض إرسال أي مستندات من الجهة إلى عنوان سكنه.
7. يأتي دائماً برفقة أشخاص لا تتضح وظيفتهم أو دورهم ويضطلعون بدور مؤثر في صياغة العلاقة الخيرية، عند إجراء نقاشات شخصية.
8. يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم.
9. يطلب حرية تصرف تتخطى النطاق المعتاد.
10. يظهر فضولاً غير مألوف حول الأنظمة وآليات التحكم والسياسات الداخلية والمراقبة.
11. يُفرط في تبرير أو شرح المعاملة أو تقديم مستندات إثبات لصحتها، ويتوتر بما لا يتناسب مع طبيعة المعاملة.
12. يعطي معلومات شخصية مشكوك فيها.
13. يقدم ما يبدو كمستندات شخصية خاطئة أو تبدو مزورة، أو معدلة أو غير دقيقة.
14. يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية.
15. يقدم نسخاً عن مستنداته الشخصية من دون المستندات الأصلية.
16. يريد أن تحدد الجهة هويته بالاستناد إلى غير مستنداته الشخصية.
17. يستخدم أسماء مُستعارة ومجموعة من العناوين المتقاربة لكنها مختلفة.
18. يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة.
19. معاملات خارج الإطار العادي للممارسات الخيرية في القطاع المعني.
20. عمليات تشهد تغييراً متكرراً للمستفيد الفعلي أو لطريقة الاتصال بالعميل.
21. العلاقات الخيرية مع الكيانات الاعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعدُّ الحصول على شهادات رسمية حولها.
22. يطلب إيصالات حول عمليات سحب نقدي أو عمليات تسليم للأوراق المالية لم تحصل إطلاقاً.
23. يقوم العميل بمعاملات نقدية بمبالغ ضخمة لا كسور فيها بطريقة منتظمة.



24. استخدام حسابات مرقمة سرية لإجراء معاملات من أجل مشاريع تجارية أو صناعية.
25. معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً.
26. تغيير مُتكرر للأشخاص المخولين التصرف بالحساب، أو العنوان، أو رقم الهاتف.
27. معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.
28. تعليمات من قبل منظمات غير ربحية بإجراء معاملات، لا تتناسب مع طبيعة عملها، وعمليات الدفع المعتادة الخاصة بها.

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة

د محمد بن حمد الشهراني